

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Human Resources and Social Development
Multipurpose Cooperative Society at Alrhwa
Al-Baha Balgharshi province
License no. 292 C.R. 5801021684



سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهاة
بمنطقة الباحة - محافظة بلجرشي
ترخيص رقم ٢٩٢ س. ت ٥٨٠١٢٦٨٤





المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة
بمنطقة الباحة - محافظة بلجرشي
ترخيص رقم ٢٩٢ س. ت ٥٨٠١٢٦٨٤

يعتبر سند الصرف هو المستند التظامي الذي يجيز لامناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية ويحسب الأجراءات المعتمدة.

يتم سداد مصاريف الجمعية -سواء للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية- بموجب سندات صرف، بأحدى الطرق التالية:

نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروقات التشريعية، على ألا يتتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ١٠٠٠٠ ريال.

بنكياً على أحدى البنوك المعامل معها لأكثر من ١٠٠٠٠ ريال.

بيانات البنك:

يتم التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وارفاق المستندات الدالة على ذلك، واصدام التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرخصة من المانع، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، ويتعين أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:
بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف.

بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.

توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
اعتماد صاحب الصلاحية.

توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما ي匪د توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.

تم المناقلة من بند لآخر بموافقة خطية من الادارة المالية (وتلتزمه الادارة بتوضيح الاسباب ومدى الحاجة الى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة الى الادارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد).
في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج او نشاط ما، يتم اعداد تموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحيات، وبعد اتمام عملية المناقلة يتم اجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

يحتوي تموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

البند / البرنامج المراد التقليل منه.

البند / البرنامج المراد التقليل منه.

مواضعة مجلس الادارة على اجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والادارية على توفر رصيد في البند المراد التقليل منه.
تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي او نقل مؤقت لحين وصول منح له.

يتم تحويل سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيك مسحوب من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

اسم المستفيد

اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب

المبالغ بالأرقام والكلمات

رقم الشيك المسحوب

اسباب الصرف

التوجيه المحاسبي لعملية الصرف

توقيع كافة الأطراف التي اشتريكت في اعداد ومراجعة سند الصرف

(اعده، راجمه، مدير الشؤون المالية والادارية)

توقيع أصحاب الصلاحيات وهي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم

الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل

البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلي:

ذكر الاسم الصریح للجهة المستفيدة

تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والكلمات

الاعتماد من صاحب الصلاحيات

يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، حكماً يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.

يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لفيف الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثانية هي دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكيد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار المستدات الآلية.

يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يضيق المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يضيق الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.

في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.

حتى يصبح سند صرف الشيكات دليلاً لإثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه القيد يجب أن يوضع مستلم الشيك على متن المستند مع ذكر الاسم الرياعي بما يضيق استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة المطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقد مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاء منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.

قبل موافقة اللجنة التنفيذية على صرف أي مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفة يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلى:
أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومحفوظة منه.
أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
إذن الإضافي للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.



إعداد محضر شخص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال بتوقيع مدير الإدارة المطالبة لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدار على الفاتورة بما يضيق بمحاضتها للعينات والمواصفات المطلوبة.

نسخة أمر التوريد (الشراء).

مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء مكافحة الاعتدادات المرتبط بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.

التتأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وإن تحتم المستندات بختمه (صرف) طور سداد الثمن.

سندات الصرف الملغاة:

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلقاء والاسم الثلاثي لمحمد السندي (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.

الوثائق المؤيدة للصرف:

الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والتوافير والمحكشوف وغيرها من المستندات المعتبرة والمؤيدة لعمليات صرف التحفظات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يضيق أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والتوافير باسم الجمعية وليس باسم أحد ممتصبيها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدم فيه.

إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكد من عدم سايقة الصرف ويشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تحكمه الصرف، ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل هاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرهاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

تتم عملية صرف المراتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز مكتب استحقاقات الموظفين واعتماده من المدير الإداري ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.

تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة مكتب الرواتب والتتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في المكتب.



بعد المراجعة والتدقيق واحد الموافقة والتمديد من اللجنة التنفيذية على
محضن الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطباعة قوائم باسماء
الموظفين والمبالغ التي ستذهب لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوفر من قبل
الموارد البشرية، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، واللجنة التنفيذية بالاعتماد.

يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية ورسالة للبنك للصرف.

يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:

المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية،
وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.

موظف في موسم خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد
لصرف الرواتب. لموظف عند استحقاق إجازته السنوية الاعتراضية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

الأصل في الصرف أن يتم بشركتات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن
يتم الصرف نقداً طبقاً لقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد
المستديمة والعهد المؤقت.

تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من العهدة المستديمة إن وجدت لديها
بحسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات هي نطاق
المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها
والمصروفات التثميرية الشرورية للتشغيل.

يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج
والأنشطة، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات التثميرية أو مصاريف التشغيل
العامية.

لا تسجل أي عهد على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهد
شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

يجب الفصل بين العهد الدائم والمؤقت ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد
حتى ولو صرحت لنفس الشخص.

لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجر الإضافية أو المكافآت أو الحواجز أو سلف
الموظفين من العهد المستديمة.

لا يجوز صرف عهدة مالية لموظف ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظفي آخر.

تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم
تسويتها واحلاء صرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام
وتسليم يعتمد من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد
العاملين في قسم الحسابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة
على نظام الضبط الداخلي.

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Human Resources and Social Development

Multipurpose Cooperative Society at Alrhwa

Al-Baha Balgharshi province

License no. 292 C.R. 5801021684



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرها

بمنطقة الباحة - محافظة بلجرشي

ترخيص رقم ٢٩٢ س. ت ٥٨٠١٢٦٨٤

العهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات التشريف والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ المكتبي المعهود من النطاق.

يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومتطلبات الصرف، يقدم إلى اللجنة التنفيذية للمراجعة والاعتماد.

يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:

الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية،

لأجل تحويل سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.

النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.

يتم إصابة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية بكل ثلاثة أشهر مسحود أقصى، على شوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ اللجنة التنفيذية القرار بزيادة أو النقصان.

يشترط فيمن يحكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي:

أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.

الا يكون حاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.

الا يكون تابعاً لآية لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

تصرف العهدة المستديمة يموجب سند صرف شيك أو نموذج تحويل ينحصر للموظف المسؤول عنها، والذي يهدى من أصل ونسخة كلها يلي،

تبقي لدى الصندوق لفرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	



يمسح من يهدى إليه بالعهدة المستديمة سجل خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولاً بأول من واقع أذون الصرف، على أن يخضع هذا الظهير للمراجعة والتدقيق.

يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة، يعتمد من إدارة الشؤون المالية والإدارية، بحيث يرافق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية، وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.

عندما تقترب العهدة المستديمة من النهاية يتم إعداد مكشوف تفريغ واستعراضه لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدّم إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها

بالدفاتر حليقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.

ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختام "صرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تحكم دفعها وقيام المحاسب بختامها بختام (رجمع).

تحضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمطاجن، بناء على طلب اللجنة التنفيذية، وينعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة التنفيذية ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة للتسويقة الفروق إن وجدت.

بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي واقتalamها في حسابات مجملة.

تصنيف العهد المستديمة في الحالات التالية:

في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق، حكماً أنها تستعاض متكاملة في بداية السنة المالية الجديدة.

عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.

عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوظيفة أو إنهاء العمل.



تحتطلب عملية الصرف من المهد المالية المستديمة ما يلي:

- استخداه سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
- أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.
- يتم التوقيع عليها بواسطته الشخص المسؤول عن العهدة بما يزيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
- تتم كتابة المبالغ بالأرقام والمحروف.
- يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف حكاف لأسباب المصرف.
- أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد مؤلفيها.
- أن تكون المستندات بتاريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
- لا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.

في حالة تعدد الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصاروف تفصيلاً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة، ويعتمد من اللجنة التنفيذية ويكون ذلك في حالات استثنائية وهي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال - فقط ألف ريال سعودي لا غير.

العمدة المؤقتة

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للاتفاق غير المعروف قيمته يدفع مقدماً لاتمام عملية شراء مباشر من السوق.

تعتمد العهدة المؤقتة من اللجنة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومتطلبات الصرف والموثف الذي ستصرف له، ويحدد من أصل وتسخّر، كمما يلى:

ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف
الشيكل أو التحويل البنكي
وتبقى مع الادارة الطالبة للعهددة المؤقتة لآخر اراض
المراجعة

لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا لغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مؤيدة للصرف تستوفي التواهي الشكليّة والموضوعيّة، كما يتحقق على العهد المستديمة.

لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.

يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:

أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.

ألا يكون عاماً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.

ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شيكات أو تموج تحويل ينحكي للمسؤول عنها، على أن الذي يعد من أصل وتسخّر حكماً يلي:

تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	

تتم تسويّة العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء التعرض الذي صرحت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، وبعد توريد المتبقى منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

تضص العهد المؤقت في الحالات التالية:

في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك.

عندما تطلب الإدارةطالبت لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.

عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوظيفة أو إنهاء العمل.

إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وأثباتها كمعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلبه.

لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنع شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم وخلافه كافية العهد المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيمة المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيتها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعنى بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويتحمل ذلك تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:
أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.

أن لا يحكون قد طرا الخصائص واضح على هنات الأسعار أو الأجر موضوع العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.